خارج الفقه

۴-۱۱-۱۴۰۲ قصاص الطرف ۱۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

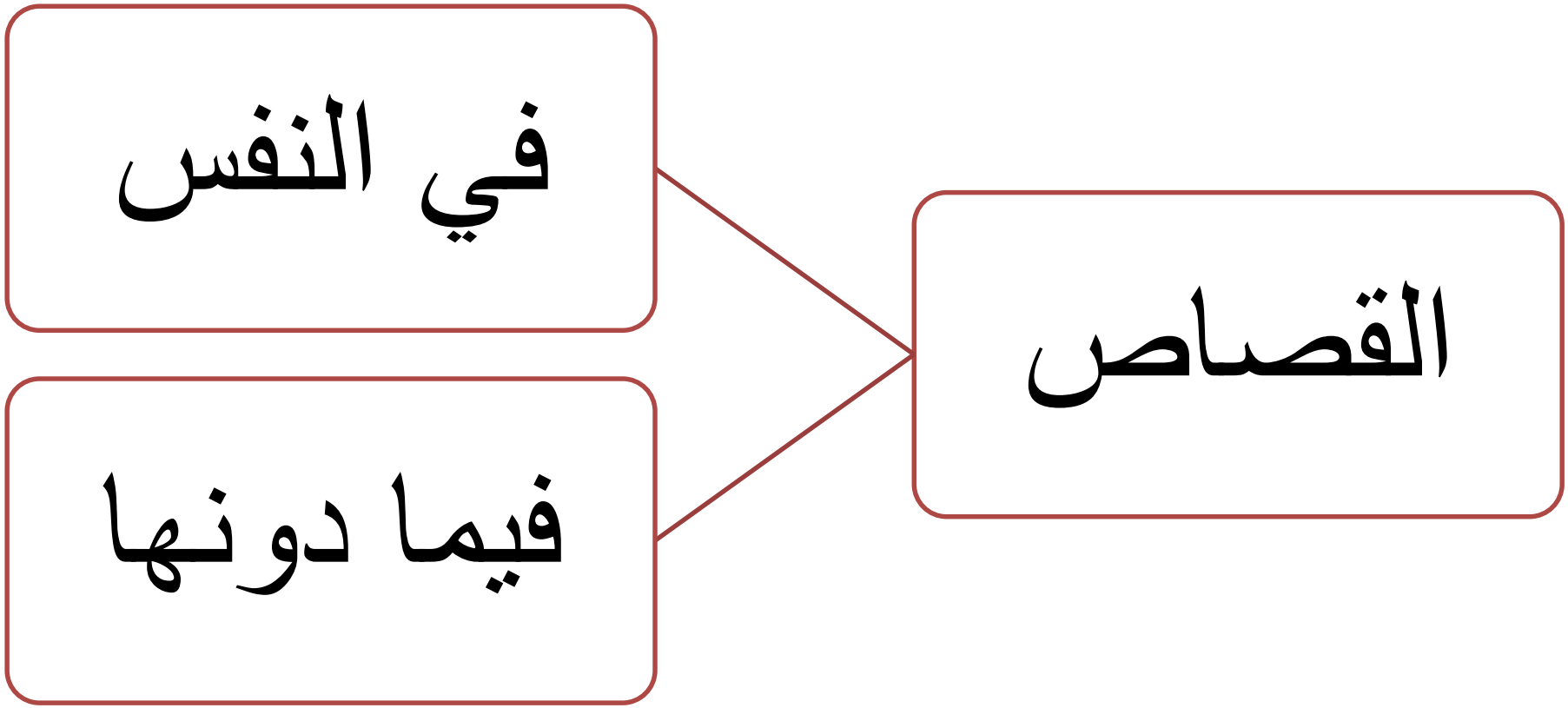

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

الموجب فی قصاص ما دون النفس

- القسم الثانی فی قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا کالموجب فی قتل النفس، و هو الجنایة العمدیة مباشرة أو تسبیبا حسب ما عرفت، فلو جنی بما یتلف العضو غالبا فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، و لو جنی بما لا یتلف به غالبا فهو عمد مع قصد الإتلاف و لو رجاء.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥۴٠

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- مسألة ٢ يشترط فى جواز الاقتصاص فيه ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس من
- التساوى فى الإسلام
- و الحرية
- و انتفاء الأبوة
- و كون الجانى عاقلا بالغا،
- فلا يقتص فى الطرف لمن لا يقتص له فى النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٠

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لايشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٠

يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ۴ يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم التساوى فى السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى فى الأصالة و الزيادة، و كذا فى المحل على ما يأتى الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء** و لو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

- * على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)
- ** على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۰

المراد بالشلل

- مسألة ۵ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففى قصاص اليد الصحيحة تردد*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- مسألة ۶ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلا قطعت رجله على روايۀ معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، ❊
- ❊ الظاهر تقدمها

تحرير الوسيلۀ؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال**، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال***، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.
- ** بل بلا إشكال
- *** بل لا يخلو من قوة

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۱

لو قطع أيدى جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأول،و عليه للباقين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

يعتبر فى الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر فى الشجاج التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا فى الحارصة و الدامية و المتلاحمة، و أما فى السمحاق و الموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوى فى العمق، فيقتص المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق و الموضحة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤١

لا يثبت القصاص فى ما فى قصاصه تغرير بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقيصة كالجائفة و المأمومة، و يثبت فى كل جرح لا تغرير فى أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالبة فيثبت فى الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت فى الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و فى رواية صحيحة إثبات القود فى السن و الذراع إذا كسرا عمدا، و العامل بها قليل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٢

الاقتصاص قبل اندمال الجناية

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فى النفس، و الأشبه الجواز و فى رواية لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرأ، و فى دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقى و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف فى النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

كيفية الاقتصاص

- . مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحده، و ربط الجانى على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط و نحوه و يعلم طرفاه فى محل الاقتصاص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و لو كان جرح الجانى ذا عرض يقاس العرض أيضا، و إذا شق على الجانى الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

زاد المقتص فی جرحه

- مسألة ١٢ لو اضطرب الجانی فزاد المقتص فی جرحه لذلک فلا شیء علیه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلی ذلک فان کان عن عمد یقتص منه، و إلا فعلیه الدیة أو الأرش، و لو ادعی الجانی العمد و أنکره المباشر فالقول قوله، و لو ادعی المباشر الخطأ و أنکر الجانی قالوا: القول قول المباشر، و فیه تأمل❊.
- ❊ لا وجه لهذا التأمل لأن دعوی الخطأ من المباشر هو مثل انکاره للعمد فتأمل.(مهدی الهادوی الطهرانی)

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٤٣

القصاص فى شدة الحر و البرد

- مسألة ١٣ يؤخر القصاص فى الطرف عن شدة الحر و البرد وجوبا إذا خيف من السراية،و إرفاقا بالجانى فى غير ذلک، و لو لم يرض فى هذا الفرض المجنى عليه ففى جواز التأخير نظر.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٣

آلة القصاص

- مسألة ١۴ لا يقتص إلا بحديدة حادة غير مسمومة و لا كالة مناسبة لاقتصاص مثله،و لا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة فى القلع لا يجوز قلعها بآلة كانت أكثر تعذيبا، و جاز القلع باليد إذا قلع الجانى بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، و جاز له المماثلة، و لو تجاوز و اقتص بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فللوالى تعزيره، و لا شىء عليه، و لو جاوز بما يوجب القصاص اقتص منه، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ۵۴١

آلة القصاص

- مسألة ٣٨ [الجناية على العين و أحكامها]
- إذا جنى على عين غيره فنخسها «٣» و قلع حدقته، كان للمجنى عليه أن يقتص منه، لكنه لا يتولى بنفسه، لأنه لا يدرى كيف يستوفى، فربما فعل أكثر مما يجب بلا خلاف. و له أن يوكل.
- (٣) النخس: الدفع و الحركة، أى يصب بعضها فى بعض. انظر النهاية لابن الأثير ٥: ٣٢- ٣٣.

الخلاف؛ ج٥، ص: ١٧٥

آلة القصاص

- فاذا وكل، كان للوكيل أن يقتص منه بأى شىء يمكن ذلک، سواء كان ذلک بإصبعه أو حديدة. و إن أذهب ضوءها و لم يجن على العين شيئا، فإنه يبل قطن و يترک على الأشفار، و يقرب مرآت محمية بالنار الى عينه، فان الناظر يذوب و تبقى العين صحيحة.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۷۵

آلة القصاص

- و للشافعی: فی الوکیل قولان:
- أحدهما: أن له أن یقتص بإصبعه.
- و الثانی: لیس له أن یقتص إلا بحدیدة.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۷۵

آلة القصاص

- و أما إذا ذهب ضوؤها، فله أن يفعل به مثل ما فعل بـه، فـإن أذهـب و إلا فـإن أمكـن إذهـاب الضـوء بـدواء استعمل، فان لم يمكن قرب إليها حديدة محميـة حتـى تذهب بضوئه، فان لم يذهب و خيف أن تذهب الحدقة، ترک و أخذت الدية دية العين، لئلا يأخذ أكثر من حقـة «۴».
- (۴) الأم ۶: ۵۲، و المجموع ۱۸: ۴۶۳ و ۴۶۵.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۷۵

آلة القصاص

- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «٥».
- (٥) لم أقف على صريح هذه الأخبار، بل يشملها عمـوم أخبار الجنايات.

الخلاف؛ ج٥، ص: ١٧٥

آلة القصاص

- و لا يقتصّ إلّا بحديدة

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۵، ص: ۵۰۹

آلة القصاص

- و لا يقتصّ إلّا بحديدة كالسكّين

معالم الدين فی فقه آل یاسین؛ ج۲، ص: ۵۶۵

آلة القصاص

- و لا يقتص إلا بحديدة حادة غير مسمومة و لا كالة مناسبة لاقتصاص مثله كالسكين و نحوها لا بالسيف و الكال و نحوهما.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۶۱

آلة القصاص

- (١) ذكروا ذلک فی کلماتهم، و لکن لم یرد فی شیء من الروایات اعتبار الحدیدة فی قصاص الأطراف، اللهم إلّا أن یقال انصراف القصاص بالجرح إلیها فإنّ ظاهره الآلة المناسبة له و الآلة المناسبة ما کان من الحدید حتّی فی مثل قلع العین اقتصاصا من العین، فإنّه یتعیّن کونه بحدیدة معوجّة لا یوجب الجرح فی غیر موضع العین فإن أمکن للمجنی علیه الاقتصاص من الجانی کذلک و إلّا یعیّن من ینوب عنه فی ذلک.

تنقیح مبانی الأحکام (تبریزی، جواد)،کتاب القصاص؛ ص: ۲۹۵

آلة القصاص

- و يؤيّد ذلک ما ورد فی القصاص من النفس من أنّه لا يترک ولیّ القصاص يعبث بالجانی أو يمثّل بالقاتل «۱».
- (۱) الوسائل: ج ۱۹، الباب ۶۲ من أبواب قصاص النفس، الحديث ۱ و ۲: ۹۵.

تنقيح مبانی الأحكام (تبريزی، جواد)،كتاب القصاص؛ ص: ۲۹۵

آلة القصاص

- (٢) قد مرّ فى المسألة الحادية عشر من مسائل كيفية الاستيفاء فى قصاص النفس عدم جواز المماثلة فى الكيفية إذا كانت الجناية بنحو الغرق، أو الحرق، أو الرضخ بالحجارة، أو القطع بالمنشار، أو مثلها، بل لا بدّ من ضرب العنق بالسيف، أو من الاستفادة من الآلات الحديثة المتداولة،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ٣٨٠

آلة القصاص

- و قد ورد فی مورد القتل بالعصا ما دلّ علی أنّه یجاز علیه بالسیف و لا یترک یعبث به، و علیه فعدم جواز المماثلة هناک فی بعض الموارد کان مستنداً إلی قیام الدلیل و دلالة الروایة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – القصاص، ص: ۳۸۱

آلة القصاص

- و أمّا هنا فقد وقع الخلط فی عنوان المسألة فی المتن تبعاً للمحقّق فی الشرائع «۱»، فإنّه إن کان المراد بیان کون القصاص فی الطرف کالقصاص فی النفس، بحیث إذا کانت الجنایة بقطع الید بالمنشار أو بالخیط الحدیدی مثلًا لا یجوز الاقتصاص بمثله و رعایة المماثلة فی هذه الجهة، کما هو ظاهر قوله: «لا یقتصّ إلّا بحدیدة» إلی قوله: «مناسبة لاقتصاص مثله»،

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – القصاص، ص: ۳۸۱

آلة القصاص

- فيرد عليه مضافاً إلى التصريح بجواز المماثلة بعد ذلک و إلى تجويز القلع باليد إذا قلع الجانى باليد أنّه لا دليل على ذلک فى المقام، و قيام الدليل فى قصاص النفس لا يستلزم إسراء الحكم إلى المقام.

آلة القصاص

- و إن كان المراد بيان عدم جواز التعذيب بأكثر ممّا وقع من تعذيبه، بل اللّازم رعاية المماثلة فى مقدار التعذيب كما يدلّ عليه تفريع هذا الحكم، فيرد عليه أنّ إفادة هذا الحكم لا تتحقّق بمثل التعبير بقوله: «لا يقتص إلّا بحديدة» الظاهر فى انحصار كيفية الاستيفاء بذلك، كما لا يخفى[1].

آلة القصاص

- ثمّ إنّ ثبوت التعزير مع كون التعذيب أشدّ من جهة الكيفية، إنّما هو لأجل كون الاقتصاص بهذا النحو غير مجاز، فيترتّب عليه التعزير، و أمّا عدم ثبوت شيء عليه من القصاص أو الدية أو الأرش فلوضوح عدم تحقّق الزيادة من جهة الكمّية حتّى يثبت القصاص أو الدية أو الأرش، فتدبّر.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ۳۸۱